محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٣٠ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٥٢٧ إلى محكمتنا الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ كون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى المتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

مبدياً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً كونه مميز بحكم القانون وتأييد القرار الصادر.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ٢٩٩ عقوبـــات وبدلالـــة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

وساقت بحقه الواقعة الواردة في قراري الظن والاتهام ولائحة الاتهام .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وأصدرت القـــرار رقـــم ٢٠١٢/١٥٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه ومساء يوم الجمعة الواقع في ٢٠١٢/٨/٣ وأثناء وجود الطفل البالغ من العمر ست سنوات بالقرب من المكان الذي يعمل فيه المتهم سائق جرافة قام المتهم بأخذ الطفل بالجرافة إلى منطقة شجرية تبعد عن منطقة عمله وهناك قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وقام هو بشلح بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه على مؤخرة الطفل حتى استمنى ثم أعاده إلى منزل ذويه وعندما لاحظـــت والدة المجني عليه أن ابنها غير طبيعي أخبرها بما حصل معه وقد تبين نتيجة الفحـــص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون الطفل والخلايـــا الطلائيـــة المستخلصة من جذر فخذيه تعود للمتهم كما تبين أن المتهم قد صدر بحقـــه فـــي القضية الجنائية رقم ٢٠١٠/٣٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ حكماً يقضي بإدانته بجناية هتـــك العرض واعتقاله مدة ثلاث سنوات وأنه كان وقت ارتكابه لهذا الجرم حدثاً ويبلـــغ مـــن العمر ١٧ سنة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ :

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات.

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ /٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبالوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العـــام والمـــتهم **تقرر المحكمة** وعملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات **معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات** والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الحكم عمـــلاً بالمـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كونه مميز بحكم القانون .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار .

وبتدقيق ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها وقرار الحكم المرفوع نجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الواقعة الجرمية التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى أخصها شهادة المجني عليه المأخوذة علـــى سبيل الاستدلال التي تأيدت بأقوال الشاهدين الشطناوي وهما والدي المجني عليه واللذين سمعا منه فور عودته بعد وقـــوع الاعتـــداء عليه والتقرير الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي ثبت من خلالـــه بـــأن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليه وكذلك الخلايـــا الطلائيـــة المستخلصة من جذر وأسفل فخذي المجني عليه ومحكمتنا بوصفها محكمة موضوع فـــي هذه القضية نقرها عليها .

ب.من حيث التطبيق القانوني :

فإن قيام المحكوم عليه بتشليح الطفل البالغ من العمر ست ســـنوات بنطلونـــه وكلسونه وقيامه بشلح بنطلونه وكلسونه أيضاً ووضع قضيبه على مؤخرة الطفـــل حتـــى

lawpedia.jo

استمنى فإن هذا الفعل الذي استطال إلى عورة المجني عليه الذي يحرص كسائر النـــاس على سترها وصونها وعدم التفريط بها والذود عنها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه فإن هذا الفعل يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢٩٩ مـــن قانون العقوبات .

أما من جهة تطبيق المادة ١٠١ من قانون العقوبات على المتهم فـــإن حكـــم الإدانـــة الصادر بحقه في القضية رقم ٢٠١٠/٣٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ القاضي بإدانته بجنايـــة هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات والحكم باعتقاله ثلاث سنوات فقـــد ارتبكهـــا عندما كان حدثاً وبمقتضى المادة السادسة من قانون الأحداث لا تعتبر أسبقية وبالتالي لا يعتبر مكرراً بالمعنى المقصود بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات الأمر الذي يقضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢٩٩ مـــن قـــانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

ج. من حيث العقوبة :

لكون المجني عليه لم يبلغ الثانية عشرة من عمره حيث إن عمره ست سنوات فإن الحد الأدنى للعقوبة بمقتضى المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات لا تقل عن ثماني ســـنوات أشغال شاقة .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى حكمت على المحكوم عليها بالحد الأدنى فتكون العقوبة المؤرخة موافقة للقانون .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث جاء الحكم المرفوع مـــستوفياً كافـــة شـــروطه القانونية وموافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يشبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يقتضي تأييده .

لهذا نقرر تأييد القرار المرفوع وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo